



التنمية الدائمة

نشرة دورية تصدر عن اتحاد المقعدين اللبنانيين

العدد ٧ - أيلول (سبتمبر) ٢٠١١

الخدمات الصحية للأشخاص المعوقين..

بين النص والتطبيق



تعتبر حصة الفرد من الإنفاق على الصحة في لبنان مرتفعة نسبياً حيث أن ١١,٣ بالمائة من الإنفاق الحكومي (لسنة ٢٠٠٦ كمثال) على الصحة، لا يمكن أن تغطي الوصول غير المتكافئ إلى الرعاية الصحية للمواطنين، كما لا يمكن أن تغطي التفاوتات المكانية المستمرة من حيث توزيع التغطية الصحية. أما نسبة المواطنين الذين يتمتعون بتأمينات صحية فتضعف كلما ابتعدنا عن العاصمة فتبلغ في بيروت ٥٩,١ بالمائة، وفي جبل لبنان ٥٣,٨ بالمائة، في حين أنها في النبطية ٣٢,٥ بالمائة (وفق تقرير التنمية البشرية الوطني ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وتبقى سمة النظام الصحي اللبناني غياب السياسة الصحية المستدامة والمنسجمة. إذ إن المستشفيات الحكومية المنتشرة على طول خارطة الوطن ما تزال غير ملائمة سواء من حيث الجودة، أو الكمية. كما أنه لا يخفى أن نظام التأمين الصحي ليس كافياً، حيث إن نصف اللبنانيين

(٥٣,٣ بالمائة) لا يتمتعون بالحماية الصحية، ومعظم الأشخاص المعوقين (١٠ بالمائة من السكان) من هذه الفئة، إذ إن طريقهم الوحيدة للحصول على الاستشفاء هي عبر وزارة الصحة العامة. وقد فشلت الحكومات المتعاقبة منذ صدور القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان الذي ينص على التغطية الصحية الشاملة لتلك الفئة، في وضعه موضع التنفيذ. وبعد مرور أحد عشر عاماً على صدور القانون (صدر في ٢٩ أيار ٢٠٠٠)، فتحت خطوة وزارتي الصحة والشؤون المتمثلة بإلزام المستشفيات الحكومية والخاصة المتعاقدة مع «الصحة»، باستقبال الأشخاص المعوقين الحامين لبطاقة الإعاقة فيها، بغض النظر عن السقف المالي لتلك المستشفيات، باب الأمل أمام تطبيق القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ في ما يتعلق بالقسم الثالث منه. وقد أتت تلك الخطوة في مؤتمر صحفي مشترك للوزيرين وائل أبو فاعور وعلي حسن خليل في ٢٩ تموز الماضي، وعلى الرغم من أن آلية تنفيذ ذلك ليست سهلة، إذ يتعلق الأمر بإلزام المستشفى باستقبال الأشخاص المعوقين، واجتيازهم عقبة مكتب الدخول، حيث أرفق بتعميم من وزارة الصحة، على أن يبرز الشخص «فقط

بطاقة الإعاقة، وهي المستند الوحيد اللازم لدخول صاحبها إلى المستشفى، حتى في حال تجاوز السقف المالي، من دون العودة إلى وزارة الصحة»، على حد تعبير خليل. ويتم المعاملات مراقب من قبل الوزارة. مع وعد من الشؤون بتقرير شهري حول حسن تطبيق ذلك التعميم، ومدى تجاوب المستشفيات معه. وتعود تلك الخطوة إلى فقرة محددة من القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، المادة ٢٩ (فقرة - ج)، التي نصت على أنه «في حال كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى، حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لها، وفقاً للإجراءات المعمول بها. على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الإجراءات».

ولا يخفى أنها «خطوة صغيرة في طريق الألف ميل»، الذي كان يمكن أن ينتهي قبل أحد عشر عاماً، فالتغطية الصحية المنصوص عليها في القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ تتعدى الدخول إلى المستشفى (المادة ٢٧ من القانون)،



الخدمات الصحية للأشخاص المعاقين

حيث طلب من «المديرية العامة للصحة، ضرورة تأمين حاجات الأشخاص المعوقين لجهة تيسير الدخول والوصول والاستعمال أثناء تصميم أبنية ومداخل وحدات المراكز الصحية والمستوصفات الحكومية والخاصة عند تجهيزها»، بالإضافة إلى أنه «تلحظ المراكز الصحية ضمن خططها التوعوية العامة حيزاً للأشخاص المعوقين لا تقل عن عشرة بالمئة من كافة الأنشطة المنفذة وخاصة في برامج التدابير الوقائية والصحة الإنجابية». ومن نافذة القول إن ذلك كله لم ينفذ، بشهادة المسوحات الميدانية التي قام بها «اتحاد المقعدين اللبنانيين»

إثر إعادة إعمار ما دمره عدوان تموز من العام ٢٠٠٦، عبر حملة «عمر لكل وما تعيق قدراتي - الحملة الوطنية نحو بيئة دامجة».

ويذكر أن القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ قد اعتمد في تصنيفه للإعاقات (المادة ٣ منه) على التصنيف الدولي الصادر عن منظمة الصحة العالمية، وهو تصنيف قديم يعود إلى العام ١٩٨٠، مختصراً إياها، بالإعاقات الحركية، والبصرية، والسمعية، والذهنية (التي أسماها القانون بالعقلية). ومنها تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعديل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، المبني على توصية «الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين» (وهي هيئة غير فاعلة منذ تأسيسها). وإذا كانت الاتفاقية الدولية حول الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، قد نأت بنفسها عن تعريف الأشخاص المعوقين إلا أنها أسست لتعريف واسع يضم الإعاقات كلها، ولبنان مدعو إلى التصديق على الاتفاقية



والمساءلة». وقد بلغ التعميم بتاريخه إلى الجهات المعنية كافة، إلا أن ما يؤسف له أنه مر عليه أكثر من عشر سنوات من دون تطبيق فعلي.

أما التعميم الثاني في عهد فرنجية فقد حمل الرقم ٤٢، في التاريخ نفسه، وهو حول بتنفيذ بعض مواد القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، (المادتان ٣٠ و٣١)، أي ما يتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة في المؤسسات الصحية والمستشفيات،



إلى العمليات الجراحية على أنواعها، وتقويم الأطراف، والاستشفاء، في مراكز متخصصة كما تشمل المعدات، والأدوات الضرورية لإنجاح العمليات الجراحية، التي لا يزال الشخص المعوق يدفع فواتيرها من جيبه الخاص. كما يدفع الشخص المعوق مبالغ كبيرة للمعينات الطبية، والأدوية، والأجهزة التعويضية، والأطراف الاصطناعية، والعلاج التأهيلي، والفيزيائي، بالإضافة إلى مطلب بالغ الأهمية يتعلق بالتأمين، وتقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم (المادة ٣٢ من القانون).

تعاميم لم تطبق

ويذكر أن تعميم الصحة ليس الأول من نوعه، إذ إنه وبعد مرور عام واحد على صدور القانون، أصدر وزير الصحة آنذاك سليمان فرنجية تعميمين بالغ الأهمية، كان مصيرهما الإهمال لعدم وجود آليات ملزمة للمستشفيات والمؤسسات الصحية،

فقد تعلق التعميم رقم ٤١، الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠١، بتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين. ونص على أنه «يطلب إلى جميع المستشفيات والمؤسسات الصحية الخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة، عدم تقاضي أي فروقات ناجمة عن تقديم العلاجات الطبية والجراحية للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وإرفاق صورة عن تلك البطاقة في الملف المقدم للوزارة»، مع تأكيد وزارة الصحة على أنها «تعلق أهمية قصوى وتؤكد على تنفيذ مضمون التعميم تحت طائلة المسؤولية

نشرة توجيهية تصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين بالتعاون مع مشروع التنمية الدامجة والمناصرة الذاتية

تصميم وإخراج: فؤاد المقداد

الصور ل: المركز العربي للمعلومات

مدير التحرير: عماد الدين رائف

إشراف: سيلفانا اللقيس



وقيت.. بيت النص والتطبيق



وبرتوكولها المرفق من جهة، والعمل على إدراجها في التشريعات المحلية من جهة أخرى، بما في ذلك تصنيف الإعاقات.

بطاقة الإعاقة

بطاقة الإعاقة التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية للأشخاص المعوقين، هي ليست بطاقة صحية تماماً، بل «بطاقة المعوق الشخصية» (وفق القانون)، وهي تغنيه عن بطاقة الهوية قانوناً. وذلك دفعاً للالتباس الذي أعقب تعميماً حمل الرقم ١ على ٢٠٣، لوزير الصحة السابق الدكتور محمد جواد خليفة في ٧ كانون الثاني ٢٠١٠، يتعلق بألية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين. إلا أن تلك الآلية بموجب بطاقة الاستشفاء لم تر النور كذلك. أما «البطاقة الشخصية» فتمنح لكل شخص

معوق لبناني أدرجت إعاقته في اللوائح المعتمدة (المادة الثالثة من القانون ٢٢٠/٢٠٠٠). وهي المستند الرسمي الذي يخول حامله الاستفادة من الحقوق أو الامتيازات أو التقديمات التي تحددها القوانين والأنظمة المرعية. أما إذا كانت الإعاقة غير مدرجة في اللوائح المعتمدة الصادرة وفق التصنيف أعلاه، فيعتمد منح البطاقة للشخص المعوق على توضيح من مسؤولي مراكز وزارة الشؤون المعتمدة في بيروت والمناطق.

وقد بقيت بطاقة المعوق الشخصية من دون رصيد خدماتي، لاسيما صحياً، طيلة العقد الماضي، وكانت مجرد ديكور إضافي في محفظة الشخص المعوق. ويذكر أن معظم الأشخاص المعوقين لا يحملون تلك البطاقة، حيث أصدرت وزارة الشؤون نحو ثمانين ألف بطاقة، في حين أن نحو أربعمئة ألف مواطن لبناني لديهم إعاقات مختلفة (وفق أرقام المجتمع المدني

ومنظمة الصحة العالمية في ظل غياب إحصاء رسمي)، ناهيك عن الإعاقات غير المصنفة، أو المتعددة، أو المؤقتة. وقد أثبتت الدراسات المدنية الميدانية التي نفذها «اتحاد المقعدين اللبنانيين»، في أثناء فترة النزوح إبان عدوان تموز من العام ٢٠٠٦، أن نسبة تقارب ٨٣ بالمئة من الأشخاص المعوقين المستهدفين من خلال «برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة» على كافة الأراضي اللبنانية، ليست لديهم تلك البطاقة، وبعضهم لم يسمع بها أصلاً. وعلى الرغم من إقرار القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعاميم، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزريراً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية.



الخدمات الصحية للأشخاص المعوقين.. بين النص والتطبيق

(تمة المنشور ص: ١ و ٢ و ٣)

صعوبات وعوائق

ويشير الواقع إلى جملة من الصعوبات تحول دون حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية كلياً أو جزئياً، ومنها:

عدم إدراج المعايير الدامجة داخل هيكلية وزارة الصحة العامة والوزارات المعنية، ما نتيجته حرمان موظفي الوزارات والأشخاص المعوقين معاً من أي تقدم باتجاه تطبيق التشريعات.

خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستنسابية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة، والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجراءات المعاملات المطلوبة، ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.

عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية، ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل

والعلاج، إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.

عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، رغم أن نسبة من حصل على تلك البطاقة لا يتعدى ٢٠ بالمئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان، ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.

التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية

بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها، ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.

انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين، ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، وما قد يتسبب



المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين. وقام كل من «اتحاد المقعدين اللبنانيين»، و«جمعية الشبيبة للمكفوفين»، و«الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية»، و«جمعية أولياء الصم في لبنان»، و«هيئة الإعاقة الفلسطينية»، بإعداد تلك المراجعة. وتعرض المراجعة وتحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين. وفي ما يتعلق بالصحة في لبنان، تضمنت المراجعة توصيات، لو طبقت لاستطاع الشخص المعوق الحصول على الخدمات الصحية الملائمة، ومنها:

إدراج المعايير الدامجة في هيكليات الوزارات المعنية، وبنيتها، وإداراتها ومشاريعها، وقراراتها.

استصدار المراسيم التطبيقية اللازمة ذات الآليات الواضحة، التي تخول الأشخاص المعوقين، من الحصول على خدمات العمليات الجراحية والطبابة.

توفير كافة علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعاقدة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية.

إجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي، للأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم.

إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية بإدراج المعايير الدامجة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل.

توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في كافة الظروف.

تفعيل عمل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم»، وإنشاء لجان فرعية لها تلتزم تطبيق القسم الثالث من القانون ٢٠٢٠/٢٠٠٠ بكافة مواده ومندرجاته. ■

بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق، ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.

رغم تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم» بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو مرة واحدة، ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون.

وقد رفع عدد من منظمات المجتمع المدني تقديمًا مشتركًا إلى «مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان» لمناسبة انعقاد الدورة التاسعة من «المراجعة الدورية الشاملة ٢٠١٠»، يتعلق بالمراجعة الدورية حول امتثال لبنان بالالتزامات

للاتصال باتحاد المقعدين اللبنانيين:

□ بيروت، وطى المصيطبة - هاتف/فاكس: ٣٠٧٣٦٦-٠١ □ بيروت، طريق الجديدة - هاتف/فاكس: ٦٥٠٤١٧-٠١

□ صيدا - هاتف/فاكس: ٧٢٣٩٨٠-٠٧ □ النبطية - هاتف/فاكس: ٧٦٨٩٨٨-٠٧

□ صور - هاتف: ٣٥٠٣٦٦-٠٧ □ البقاع الأوسط، برالاس - هاتف/فاكس: ٥١٢٤٤٠-٠٨

□ البقاع الشمالي، بعلبك - هاتف/فاكس: ٣٧٢٢٢٤-٠٨ □ البقاع الغربي، مشغرة - هاتف/فاكس: ٦٥٠٦٥٢-٠٨

www.lphu.com - البريد الإلكتروني: info@lphu.com - الوحدة الإعلامية: media@lphu.com

أصبح هذا المشروع ممكناً بفضل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID وحركة من أجل السلام MPDL

مشروع التنمية الدامجة والمناصرة الذاتية

